

PCT/WG/10/18
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 11 أبريل 2017

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة العاشرة

جنيف، من 8 إلى 12 مايو 2017

اقتراح بشأن وضع سياسة رسوم لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتحفيز إيداع البراءات من قبل جامعات من بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً

وثيقة مقدمة من البرازيل

ملخص

1. إنّ الفريق العامل مدعوٌ إلى مناقشة تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات (المعاهدة) بنسبة 50 في المائة لفائدة جامعات بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، والموافقة على ذلك التخفيض. ويهدف هذا الاقتراح إلى: "1" تشجيع استخدام الجامعات لنظام معاهدة البراءات، و"2" زيادة تنوع التوزيع الجغرافي لطلبات الحماية ببراءة وأنشطة إيداع الطلبات الدولية بناء على معاهدة البراءات.

معلومات أساسية

2. قدم المكتب الدولي، في الدورة السابعة للفريق العامل في عام 2014، دراسة بعنوان "تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/WG/7/6)، وأتاحت هذه الدراسة أول تقدير على الإطلاق للمرونة الإجمالية لرسوم طلبات معاهدة البراءات، أي كيف يتأثر اختيار المودع استخدام مسار معاهدة البراءات أو مسار اتفاقية باريس لإيداع طلبات البراءات في الخارج بالتغيرات في رسم الإيداع الدولي. وكشفت الدراسة أن الجامعات ومؤسسات البحث العامة أكثر تأثراً بالأسعار مقارنة بالمودعين الآخرين.

3. وفي الدورة الثامنة للفريق العامل في عام 2015، أكد المكتب الدولي الاستنتاج الذي مفاده أن الجامعات ومؤسسات البحث العامة من البلدان النامية هي الأكثر تأثراً بالأسعار (انظر الوثيقة PCT/WG/8/11). وقدّرت الأمانة أن تخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة من شأنه أن يولّد 139 طلب إيداع إضافياً سنوياً مع انخفاض في الإيرادات

بمبلغ 1 058 000 فرنك سويسري (انظر الجدول 4 من الوثيقة PCT/WG/8/11). وقال الرئيس، في ملخصه، إن "وفوداً عديدة أبدت دعمها لتخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لفائدة الجامعات ومعاهد البحث الحكومية. (...) ودعا الرئيس كل الدول الأعضاء إلى التقدم باقتراحات في هذا السياق كي تُناقش في دورة من دورات الفريق العامل القادمة" (انظر الفقرة 19 من الوثيقة PCT/WG/8/25).

4. وتلبيةً للدعوة التي وجهها رئيس الفريق العامل، ورَّع وفد البرازيل في الدورة التاسعة اقتراحاً بشأن تخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة على الأقل لجامعات بعض البلدان (انظر الوثيقة PCT/WG/9/25). وتلقت الوثيقة دعماً عاماً من البلدان المستفيدة المحتملة. وأبدت وفود أخرى استعدادها لمناقشة تخفيض أوسع للرسوم يشمل البلدان المتقدمة. وأعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن تعريف "مؤسسة البحث العامة" والأثر المالي المترتب على تخفيض الرسوم.

5. كما ناقشت الدورة التاسعة للفريق العامل اقتراحاً من الأمانة بشأن تخفيضات الرسوم لبعض مُودعي الطلبات من بعض البلدان (انظر الوثيقة PCT/WG/9/10)، بهدف تقليل مطالبات مُودعي الطلبات غير المؤهلين بخفض الرسوم. وأثقت على أن تُقدِّم الأمانة معلومات إضافية عن الأثر الإيجابي المحتمل على الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات في حال اعتماد التغيير المقترح (انظر الفقرة 55 من الوثيقة PCT/WG/9/27). وترد هذه المعلومات في الوثيقة PCT/WG/10/8 المؤرخة 4 أبريل 2017.

6. وخلال جمعيات الويبو العامة لعام 2016، حظيت الوثيقة PCT/WG/9/25 بتأييد واسع النطاق، بالإضافة إلى تلك التي أعرب عنها بالفعل في الفريق العامل. وعلى وجه الخصوص، أعلن أعضاء أربع مجموعات إقليمية عن موافقتهم على تخفيض الرسوم المقترح (انظر الفقرات 5 و8 و106 من المرفق الثاني للوثيقة A/56/17 والفقرات من 8 إلى 15 من الوثيقة PCT/A/48/5).

7. وفي فبراير 2016، أعلن المدير العام عن تحقيق الويبو لفائض قدره 80 مليون فرنك سويسري في الثنائية 15/2014.

8. وتُقدِّم التكملة الثانية لدراسة "تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/WG/10/2)، التي وُرِّعت في 11 يناير 2017، عمليات محاكاة جديدة للدخل الضائع على شتى مستويات تخفيضات الرسوم لفائدة الجامعات. وتشير تقديرات الأمانة إلى أن مجموع الإيرادات المفقودة من التخفيض العام للرسوم بنسبة 50 في المائة لجامعات من البلدان النامية سيبلغ 890 000 فرنك سويسري (انظر الجدول 3 من الوثيقة).

9. وفي هذا السياق، فإن الخسارة المحتملة في الإيرادات ستمثل جزءاً صغيراً من الفائض المتوقع تحقيقه، وستنجم عنها آثار ملموسة وإيجابية على إبداعات الجامعات.

الاقتراح

10. بعد المناقشات التي دارت خلال الدورة التاسعة للفريق العامل، نقترح اتباع نهج تدريجي.

11. فيوفاقاً، في المرحلة الأولى، على إجراء تعديل لجدول الرسوم يقضي بتخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة على الأقل لفائدة جامعات بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، مع الاستفادة من المعايير القطرية الحالية المستخدمة لتخفيض الرسوم. وسيُخفَّف الأثر الاقتصادي خلال هذه المرحلة بالمقارنة بتخفيض أفتي لجميع الدول الأعضاء.

12. وفي المرحلة الثانية، ستقيم الدول الأعضاء، خلال دورة للفريق العامل، نتائج سياسة الرسوم الجديدة من حيث زيادة الإبداعات من قبل الجامعات، وستقرر إن كان ينبغي زيادة نسبة تخفيض الرسوم و/أو توسيع نطاق ذلك التخفيض ليشمل

جامعات من بلدان متقدمة. وإمكان المناقشات المقبلة أيضاً أن تقرر توسيع نطاق المنفعة ليشتمل مؤسسات البحث الممولة من الخزينة العامة.

13. ومن أجل استيعاب الشواغل المتعلقة بتوازن ميزانية المنظمة بوجه عام، يُقترح مناقشة تخفيض الرسوم للجامعات جنباً إلى جنب مع التدابير الرامية إلى تقليل عدد تخفيضات الرسوم التي يطالب بها مودعون غير مؤهلين للاستفادة من التخفيض، على النحو الوارد في الوثيقة PCT/WG/10/8.

14. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة والتعديل المدخل على جدول الرسوم الوارد في المرفق.

[يلي ذلك المرفق]

التعديل المقترح على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

جدول الرسوم

المبالغ

الرسوم

من 1. إلى 3. [دون تغيير]

التخفيضات

4. [دون تغيير]

5. [دون تغيير]

6. يُخَفَّض رسم الإيداع الدولي بموجب البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي بموجب البند 2 ورسم المعالجة بموجب البند 3 بنسبة 50% إذا كان مُودِع الطلب الدولي هو جامعة¹ من دولة مذكورة في إطار البند 5، شريطة أن يكون مُودِع الطلب قد أودع أقل من 20 طلباً دولياً في السنة. ويجب على الجمعية أن تراجع المعايير المنصوص عليها في هذا البند كل خمس سنوات على الأقل.

[نهاية المرفق والوثيقة]

¹ لأغراض هذا البند، يُفهم أن الجامعة هي إحدى مؤسسات التعليم العالي التي تقدم خدمات تعليمية وبحثية فيما بعد المرحلة الثانوية وتقر السلطة المختصة في الطرف بأن هذه الجامعة تنتمي إلى منظومة التعليم العالي في هذا الطرف.